

من وزيرة المالية
إلى

3321

2016/12/19

الموضوع: حول الطرح الكلي للجهات المسندة إلى " الجمعية *****

المرجع: مکتوبك الوارد بتاريخ 06 ديسمبر 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إدراج " الجمعية *****
***** " ضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة
للطرح كلياً من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2016 إلغاء الأمر عدد 599 لسنة
2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة
بالهبات والإعانات القابلة للطرح كلياً من أساس الضريبة، وبالتالي تبقى كل الهبات
والإعانات التي تسند إلى " الجمعية ***** " قابلة للطرح
في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الضريبة على الشركات.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري تمصية